الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل

بنفس العقد في المفوضة وكان للمهر

مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد

عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل

له من بعد وان تبتغوا باموالكم قد

علينا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول

القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل

ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون

الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي

رحمه الله للمنع عن الوصال وخلع النعال

والوجوب استفيد بقوله صلوا كما

رايتموني اصلي لا بالفعل وسمي الفعل

به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب

والاباحة والتوقف سواء كان بعد

Copyright © King Saud University